

المقنعة

[840] في صحة من عقولهما وأبدانهما، وجواز من أمورهما، طائعين غير مكرهين، لا يولى على مثلهما في شيء من أمورهما، وهما مأمونان على أموالهما غير محجور عليهما، وذلك في شهر كذا من سنة كذا: اشتركا على تقوى الله عز وجل وأداء الأمانة، والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا ديناراً ذهباً عينا مثاقيل وازنة جيداً، أخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا ديناراً ذهباً عينا مثاقيل وازنة جيداً، فصارت كذا وكذا ديناراً، خلطاها حتى صارت مالا واحداً، بينهما نصفين، أو ثلثين وثلثاً على ما يتقرر الأمر فيه بينهما، على أن يشتريا، ويبيعا، ويشتري كل واحد منهما وحده، ويبيع وحده بما رأى من أنواع التجارات، ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر، ويدان كل واحد منهما في ذلك من شاء بهذا المال، فما اشترى كل واحد منهما، وباع، وأخذ، وأعطى، ودان، واقتضى، فجائز ذلك كله له وعليه، وهو لازم لصاحبه، على أن ما رزق الله من ذلك من ربح فهو بينهما نصفان، أو على ما انعقدت عليه (1) الشركة بينهما فيه من دون ذلك، أو أكثر منه، وما كان من وضعية فبينهما نصفان، وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك، وفي قبضه، و الخصومة فيه، ووصيه في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب. شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد أن قرئ عليهما، وسمعا، وأقرا بفهمه في صحة منهما وجواز أمر. وذلك في شهر كذا من سنة كذا. وإن كان شركتهما على ورق، أو في متاع، ونحوه ذكر ذلك كما ذكر العين، وكما رسمناه.

(1) في ب: " أو على ما انعقدت عليه من

المقدار وما كان من وضعية... "